المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الايـــدز
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
أ.م.د علي حمزة عسل الخفاجي
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :-

يعد مرض الايدز من الامراض التي شغلت اهتمام كافة الاوساط العالمية سواء كان ذلك على الصعيد الدولي او الداخلي، لما له من آثار خطيرة على حياة الافراد ولما يخلفه من نتيجة حتمية وهي وفاة الشخص المصاب به ومن هنا كان اهتمامنا في بحث هذا الموضوع من خلال الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الايدز وما هي هذه المسؤولية وكيف يمكن ان يسأل الشخص الذي نقل هذه العدوى إلى الاخرين؟.
ولقد جاء بحثنا بمقدمة ثم ثلاثة مباحث الأول خصص فيه لماهية مرض الايدز والتعريف به وأعراضه ووسائل انتقاله.
أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة التكليف القانوني لنقل عدوى الايدز فقها وقضاءاً وخصص الثالث لبحث الاتجاهات التشريعية في تجريم نقل عدوى الايدز من خلال بيان التشريعات التي جرمت هذا النقل في نصوص خاصة ثم الاتجاه المعارض من هذه التشريعات وبيان موقف المشرع العراقي من ذلك ثم ختمنا بحثنا بخاتمة بينا فيها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها، والله الموفق.

Abstract

AIDS is a disease that held the attention of all global Alooasit whether international or domestic, because of its serious effects on individuals, the successor of the inevitable result is death. Hence our interest in examining this issue in the legal framework of criminal responsibility to prevent AIDS infection, and what responsibility, and how it can ask the person who conveyed the infection to others. It came with an introduction and then we discussed three topics. The first devoted to the Hey AIDS, by definition, symptoms and means to move either the second topic Vtnolna the study of characterization for the transmission of AIDS in understanding and constituency in the third've legislative trends in the criminalization of transmission of AIDS through the statement of legislation that criminalized the act in the texts of all and second exhibitions of this legislation to this orientation and position statement of the Iraqi al-Shara that and then we ended our conclusion explained the most important findings and recommendations Researcher.

المقدمة :

يعد مرض الايدز من الامراض التي شغلت اهتمام كافة الاوساط العالمية، سواء على مستوى المؤسسات الدولية او الداخلية، لما له أثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته كونه يؤدي حتما إلى الموت، ولكون أعراضه غير ظاهرة للعيان في بداية المرض وسرعةانتقاله وقدأسس ذلك مخاوف واصبح يشكل حالة من الرعب لدى الجميع.
ومنذ اكتشاف الإصابة بفيروس الايدز لم يتوقف هذا الوباء عن الانتشار في كل دول العالم فزادت حالات الإصابة بالفيروس ، و زاد عدد الوفيات و لا يزال في تزايد مستمر [١] .
و بناء على تقارير منظمة الصحة العالمية لا توجد دولة واحدة في العالم خالية تماماً من حالات الإصابة به في الوقت الحاضر .
و من المعلوم ان الايدز لا يشكل فقط مشكلة صحية ، بل هو فوق ذلك يمثل مشكلة قانونية ايضاً ، و هو يمثل تحدياً خطيراً لجهود التنمية ، لا سيما في دول العالم الثالث ، بما يخلقه من مشاكل اجتماعية و اقتصادية تعوق جهود التنمية لهذه الدول . يضاف الى ذلك ان هناك انعكاسات واضحة لأساليب التعامل مع هذه المشكلة على حقوق الإنسان سواء كان مريضاً او حاملاً للفايروس او متأثراً به ، أو كان غير مصاب به، و سواء كان مواطناً أو أجنبيا .
و بعد ظهور هذا المرض في بداية الثمانينيات برزت على الساحة بعض المشكلات القانونية في مجال المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل هذا المرض للغير . فالفيروس المسبب لهذا المرض يعد من الفيروسات القاتلة ، و كل الدلائل و المؤشرات تشير إلى إن من يصاب بهذا المرض تكون نهايته الحتمية الوفاة بسبب هذا المرض فهذا الفيروس تكون المهمة الأساسية له مهاجمة جهاز المناعة لدى الانسان حتى يتم تدميره بالكامل و بصورة تدريجية .
و لقد شهد القضاء في بعض دول العالم عدد من القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع فحواها قيام بعض المصابين و بصورة عمدية بنقل عدوى هذا المرض إلى أشخاص أصحاء . و لقد اثار التعرف على المسؤولية الجزائية لهذا السلوك جدلاً فقهياً و قضائياً كبيراً و تباينت الآراء في ذلك و لعل سبب ذلك يعود الى طبيعة المرض و عدم وجود نصوص قانونية خاصة صريحة تجرم هذا الفعل . فمن المعروف إن مرض الايدز لا يؤدي الى الوفاة مباشرة أو بعد مضي فترة قصيرة من الزمن بل إن المصاب به قد يعيش لفترة طويلة جداً قد تصل الى خمسة عشر سنة في بعض الأحوال . اضافة الى ذلك ان المصاب بهذا المرض لا يمكن اكتشاف إصابته بوقت قصير و سهولة قد تصل من ثلاثة أشهر الى ستة اشهر من وقت الإصابة ، و في هذه الحالة يكون هذا المرض قد استفحل في جسد هذا المريض و بالتالي يكون مصيره الموت ، و السؤال الذي يمكن طرحه هنا لما كانت هذه النتيجة و هي الوفاة لمن أصيب به ، إذا هو ما هو التكيف القانوني لهذا النقل لهذه العدوى ؟ وما هي المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك؟.
بطبيعة الحال إن الإجابة عن هذه التساؤلات ليس بالأمر الهين خاصة اذا كنا نتحدث عن ذلك وفقاً للقواعد العامة في التجريم و العقاب ، فقد ذهبت عدة آراء فقهية في هذا الموضوع، كما أن التشريعات التي اقرت هذه المسؤولية هي بدورها أيضا اختلفت في هذا التكييف ودرجة المسؤولية. و بطبيعة الحال إن لكل من هؤلاء الفقهاء وجهة نظر و مبررات و حجج قانونية لا يمكن تخطئتها أو الانتقاص منها ، و قد انعكس ذلك على ساحة القضاء الذي بدوره لم يستقر على رأي في تلك الدول التي عرضت فيها مثل هذه الحالات و القضايا .
لكن بعض الدول اختطت لها منهجاً خاصاً و نصت على ذلك في نصوص قانونية خاصة إلا إن هذا الأمر لم يسلم من النقد و المعارضة الشديدة من قبل مناصري عدم التمييز ، لان ذلك التجريم بالنصوص الخاصة يعزز من التمييز ضد مرضى الايدز ، إضافة إلى أن هذا التجريم سوف لن يحد من انتشار هذا المرض بل ربما سوف تكون له اثأرا سلبية كبيرة .
ولاهمية هذا الموضوع ولما يترتب عليه من آثار خطيرة وخاصة في مجال المسؤولية الجزائية فأننا أتجاهنا إلى بحثه والتطرق إليه من جانب قانوني و لمقتضيات البحث فان الأمر يتطلب منا بحث هذا الموضوع من خلال ماهيته و بيان تعريف هذا المرض و إعراضه و وسائل انتقاله و ذلك ضمن المبحث الاول و تحت عنوان التعريف بمرض الايدز اما المبحث الثاني فتناولنا فيه موضوع التكييف القانوني لنقل مرض الايدز فقهاً و قضائا . وإما المبحث الثالث فبحثنا فيه الاتجاهات التشريعية في تجريم نقل مرض الايدز ، و انتهينا بخاتمة احتوت على عدد من النتائج و التوصيات .

المبحث الأول
ماهية مرض الايدز

سنبين من خلال هذا المبحث التعريف بمرض الايدز و اعراضه و وسائل انتقاله و سوف نخصص لكل من هذه المواضيع مطلباً خاصاً به .

المطلب الاول : التعريف بمرض الايدز

لقد تم اكتشاف مرض الايدز أي فقدان المناعة المكتسبة [٢] و هو نتيجة تجارب صنع السلاح الجرثومي في الولايات المتحدة [٣] ، و اكتشفت اعراضه في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨١ دون ان يعرف سبب ذلك ، لكن هنالك من يذهب الى ان هذا الفيروس هو نتاج تركيبة صناعي تم الحصول عليه نتيجة التلاعب بجينات الانسان . و لم تعرف سبب المرض هذا الى ان تم فصل الفيروس المصيب لمرض الايدز لاول مرة في معهد باستير في فرنسا عام ١٩٨٣.

و يعرف هذا الفيروس حالياً باسم دولي هو Ficencyvirus : HIV . Human lemonade– و يطلق على هذا المرض بالانكليزية اسم AIDS و هو اختصار للتعبير . Aquired Immune DeficienceSyndrome و يطلق عليه بالعربية مرض نقص المناعة المكتسب ، او متلازمة العوز المناعي المكتسب [٤] و بينما تعني كلمة (متلازمة) مجموعة الاعراض التي تصاحب وجود المرض ، يعني لفظ (المكتسب) ان العوز المناعي ليس موروثاً و لكنه نتج عن عدوى لم تكن موجودة من قبل .

هذا و قد استخدمت كلمة (مكتسب) لان المرض يكون حتماً مكتسباً أي ان الاصابة به تتم عن طريق العدوى ، فهو لا ينتج من خلال الموروثات الجينية.

هذا وان كل حرف في كلمة Aids هو اختصار لكلمة لها مدلولها فحرف (A) هو اختصار لكلمة Acquired و تعني بالعربية مكتسب و حرف (I) هو اختصار لكلمة Immune و تعني بالعربية (مناعة) و هي تدل على ان هذا المرض يؤثر على نظام مناعة الجسم اما حرف (D) فهو اختصار لكلمة Deficency و تعني بالعربية (نقص او عوز) و هي تشير الى ان المرض يجعل نظام المناعة ناقصاً و لا يعمل بالصورة المعتادة و حرف (S) هو اختصار لكلمة Syndrome و تقابلها باللغة العربية كلمة (اعراض او ملازمة) و قد استخدمت هذه الكلمة لان مريض الايدز يعاني مجموعة كبيرة من الاعراض المختلفة و معرض للاصابة بما يسمى بالعدوى الانتهازية [٥].

و يطلق على الفيروس المسبب لمرض الايدز في اللغة العربية اسم فيروس نقص المناعة البشري ، و قد سمي بهذا الاسم لانه يتكاثر بواسطة اجزاء خلية الانسان و يسبب له نقصاً في المناعة [٦].

و قد عرف هذا المرض بانه قصور الجهاز المناعي عن اداء وظائفه الحيوية و هي مقاومة الامراض المعدية التي تهدد الجسم [٧].

و لم يتم التوصل حتى الان الى مصدر فيروس HIV الا ان اصابع الاتهام تتجه الى ان فيروس الايدز هو في تركيبه نتاج اصطناعي تم الحصول عليه نتيجة التلاعب بجينات الانسان و قد سبق لـ (CIA) ان انشأت في عام ١٩٧٧ في فورت وتريك (ولاية ماريلاند) مختبراً كانت تجري فيه تجارب على جينات المساجين ووعد المسجونين الموضوعين تحت الاختبار بأطلاق سراحهم اذا ما خرجوا من التجربة احياء ، و هناك من يذهب الى ان مصدر الفيروس اساسه مصدرين من المحتمل ان يكون الفيروس قد نشأ عن طريقهما ، حيث يعتقد جانب من العلماء ان الفيروس نقل من القردة الخضراء (green monkeys) التي تعيش في اواسط افريقيا الى الانسان عن طريق الاتصال الجنسي من قبل الانسان بهذا النوع من القردة او بواسطة عض هذه القردة للانسان ، حيث تم فصل فيروس مشابه لفيروس HIV من دمائها ، و يعتقد ان الفيروس موجود منذ عام ١٩٥٩ ، الا انه اصبح مشكلة تتعلق بالصحة العامة منذ عام ١٩٨١ [٨] . و لا يستبعد ان يكون للهندسة الوراثية دور في وجود هذا الفيروس الذي لم يكن معروفاً و موجوداً في السابق و قبل هذه السلسلة من التجارب و الابحاث في مجال الهندسة الوراثية في الولايات المتحدة الامريكية التي تجري على الفيروسات و البكتريا من اجل ايجاد سلالات جديدة لاغراض زراعية و صناعية [٩] .

المطلب الثاني
اعراض مرض الايدز

في اطار الاصابة بمرض معد كفيروس الايدز فأن المريض في بعض الاحيان و خاصة في المراحل الاولى للمرض فانه لا يبدأ بعد ظهور المرض او الفيروس عنده . و هناك بعض الاشخاص يكونون حاملين لهذا الفيروس و لكن بشكل غير مرضي او غير مكتشف الاعراض و لكنهم يحسون به ، و هم على فئتين و على حسب بروز او عدم بروز الخواص البيولوجية .

هذا يُعتبر الشخص مصاباً بعدوى مرض الايدز بمجرد ان يصل فيروس الـ HIV إلى دمه و يمكن ان ينتقل المرض منه الى أي شخص اخر دون ان تظهر عليه اية اعراض ، وقد يبدو مريض الايدز بصحة جيدة لعدة سنوات و في هذه الحالة فان الطريقة الوحيدة لمعرفة اصابته بالايدز هي اجراء فحص الاجسام المضادة لفيروس ال HIV by taking an HIV antibody test[١٠].

هذا و قد يكمن فيروس الايدز في جسم الشخص لعشر سنوات او اكثر بدون ان يحدث أي مرض . كما ان نصف الاشخاص المصابين بالايدز يظهر لديهم اعراض مصاحبة لاعراض اخرى تكون في العادة اقل خطورة من الايدز لكن بوجود العدوى بالايدز فان هذه الاعراض تطول و تصبح اكثر حدة و هذه الاعراض تشمل الغدد اللمفاوية و تعباً شديداً و حمى و فقدان الشهية و فقدان الوزن و الاسهال و العرق الليلي و التهاب اللثة و قرح الفم و العلل الجلدية ، و تضخم الكبد أو الطحال او كليهما ، فاذا صارت هذه الاعراض مزمنة ، فان الشخص الذي يعانيها يعتبر مصاباً بما يسمى مركب الحالات المتعلقة بالايدز و في حالات اخرى تكون اول علامة للإصابة بفيروس الايدز هي ظهور واحد او اكثر مما تسمى بالحالات الانتهازية من العدوى او السرطان التي تصاحب الايدز[١١].

و من اكثر الحالات شيوعاً هي الحالة التي يكون فيها اللسان مغطى بنتوءات بيضاء و هو مايسمى " القلاع الفمي " او اصابة بفطر " اكانديدا " و هو يدل على تدهور جهاز المناعة. والاصابة بالطفيليات المعوية تعد مشكلة اخرى و تشمل الامراض الشائعة الاخرى المتعلقة بمرض الايدز الالتهاب الرؤوي الناتج عن الاصابة بطفيل يسمى المتكيس الرئوي الكاريني، وهذا الطفيل يصيب حوالي ٦٠% من مرضى الايدز و الالتهاب الرئوي ، كما يوجد سرطان جلدي يكون نادر الحدوث في غير المصابين بالايدز، ومن الكائنات المرضية او الامراض الاخرى فيروس البشتين يار و فيروس اكلا او الهربس البسيط . و قد يصاب بعض الناس بفيروس الايدز و لا تظهر لديهم الامراض الانتهازية و لكن قد تظهر عليهم الاعراض خلال سنتين الى عشر سنوات او اكثر او بعد الاصابة بالفيروس[١٢] .

و هذه الاعراض التي تظهر تمثل المرحلة الثانية في هذه الحالة المرضية و تسمى بمرحلة ذبول نظام المناعة Immune system decline و في هذه المرحلة يبدأ الفيروس بتحطيم نظام المناعة ، و تستمر هذه المرحلة لعدد من السنين تعتمد على مقدرة الجسم على المقاومة و العلاج بواسطة بعض العقاقير التي تؤخر ظهور الاعراض كما ان عدد الخلايا التائية ينخفض بشكل كبير جداً خلال هذه المرحلة[١٣].

هذا و ان طول هذه المرحلة يعتمد على مناعة الجسم المصاب و الخدمات العلاجية المبكرة ، ولا يوجد حتى الان علاج شافي من مرض الايدز فهو من الامراض المميتة عاجلاً أم اجلاً و انما تستخدم بعض العقاقير لتأخير ظهور الاعراض فقط [١٤].

المطلب الثالث
وسائل الإصابة بمرض الايدز

هناك عدة طرق لانتقال مرض الايدز من المصابين به الى الاشخاص السليمين ، و تؤكد الدراسات العلمية الطبية ان من بين هذه الطرق هي انتقاله بواسطة سوائل الجسم مثل الدم و السائل المنوي و سائل المهبل و حليب الام . حيث تنتقل العدوى بهذا الفيروس من الشخص المصاب الى الشخص السليم في كل حالة ينتقل فيها دم او سائل من جسم شخص مصاب الى دم او سوائل جسم شخص سليم .

و تعد طريقة الاتصال الجنسي من اكثر الطرق لانتقال عدوى الايدز من خلال هذا الاتصال للشخص حامل الفيروس ، و قد وجد ان معظم الاصابات تحدث في الفترة العمرية من ٢٠-٣٩ سنة ، و تشكل هذه الفئة النسبة ٩٠% من عدد المصابين بهذا المرض ، حيث ينتقل هذا الفيروس في اثناء ممارسة الجنس المهبلي ، فالافرازات

التي تخرج من قضيب الرجل المصاب بالايدز تحتوي على فيروس الايدز و في اثناء ممارسة الجنس المهبلي فان الفيروس ينتقل الى دم الانثى شريك الرجل في ممارسة الجنس او الانثى المعتدى عليها في جرائم الاغتصاب من خلال الجروح المهبلية او من خلال القرحة المهبلية [١٥].

كما ان هذه العدوى تنتقل من الانثى الى الذكر اذا لم يكن الرجل قد استعمل واقياً ذكرياً جيداً في اثناء ممارسة الجنس المهبلي مع انثى مصابة بالمرض عن طريق الجروح الموجودة على القضيب او من خلال فتحة القضيب كذلك من الممكن ان ينتقل هذا الفيروس إذا ما حصل الاتصال الجنسي أثناء الدورة الشهرية للمرأة حيث ينتقل هذا الفيروس بواسطة الدم عبر فتحة القضيب او تقرحاته او جروحه .

و هناك طرق اخرى لانتقال هذه العدوى بهذا المرض و هي الجنس الفموي من خلال ممارسة الجنس الشاذ و لعق الاعضاء التناسلية فينتقل الفيروس من سوائل الاعضاء التناسلية للشخص المصاب الى الشريك الذي يلعق الاعضاء التناسلية اذا كانت لثته متقرحة او نازفة .

كذلك ينتقل الفيروس من خلال عمليات نقل الدم او احد مشتقاته او من خلال التبرع بالاعضاء البشرية اذا كان المتبرع مصاباً بالايدز و خصوصاً في الدول التي لا يتم فحص المتبرع للتأكد من خلوه من مرض الايدز [١٦].

ومن الممكن ان ينتقل الفيروس ايضا من النساء الحوامل إلى اطفالهن قبل عملية الولادة او في اثنائها ، فاذا كانت المرأة الحامل تعلم انها مصابة بالايدز فانه يوجد امصال تحقن بها هذه المرأة لتقليل فرص نقل العدوى لوليدها يمكن أن ينتقل هذا الفيروس الى الطفل من امه عن طريق الرضاعة الطبيعية .

كذلك فان الوشم يمكن ان يكون وسيلة ناقلة لهذا الفيروس متى كانت الادوات التي تستخدم فيه غير معقمة او غير صحية و ملوثة بهذا الفيروس . كما ان الحجامة ايضاً يمكن ان تكون وسيلة اخرى ناقلة للعدوى بهذا المرض اذا كانت الادوات التي تستخدم ملوثة بهذا الفيروس .

و هناك دراسات طبية تثبت ان حوالي ٣٠% من الاشخاص المصابين بالايدز انتقل اليهم الفيروس عن طريق الحقن بواسطة حقن المخدرات الملوثة بالفيروس و كذلك بواسطة الادوات التي تستخدم في العليات الجراحية متى كانت ملوثة بهذا الفيروس .

و لحد الان لم تثبت التجارب الطبية و الابحاث العلمية انتقال هذا الفيروس بواسطة البساق او السباحة بواسطة البرك و الحمامات ، كذلك فان الدموع للشخص المصاب بهذا المرض لا تكون وسيلة ناقلة لهذا المرض ولا ينتقل بواسطة الحشرات او البعوض .

والمصافحة لا تعد وسيلة لنقل هذا المرض، او التقبيل و لكن متى كان الشخص المصاب في فمه تشققات و كذلك الشخص السليم فانه من الممكن ان ينتقل هذا المرض اليه . و هكذا فان ضحايا هذا المرض هم اربعة مجموعات تبعاً لحالتهم المرضية [١٧].

المبحث الثاني

التكيف القانوني لنقل عدوى الايدز

يعد مرض الايدز من الإمراض الخطيرة و المعدية في نفس الوقت ، و ان هذا المرض اخذ ينتشر في مختلف إنحاء العالم و بشكل لافت للنظر [١٨].

و هناك بعض القضايا من هذا النوع قد عرضت على القضاء في بعض الدول كان فيها المصاب بالايدز قد حاول نقل هذا المرض إلى غيره بصورة عمدية ، لذلك فان هذا الامر قد اثار جدلاً فقهياً و قضائياً و ذلك لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تجرم مثل هكذا حالات ، اضافة الى الطبيعة الخاصة لهذا المرض و التي تثير مشكلات قانونية عند الحديث عن مسألة التكييف . و لهذا فان هذا الموضوع سيكون مدار بحث في هذا المبحث من خلال بيان التكييف القضائي و الفقهي له .

المطلب الاول

التكييف القضائي

لقد قلنا قبل قليل بان هذا الموضوع اثار جدلاً قضائياً كبيراً و قد كان القضاء ساحة لهذا الجدل حيث تعرض الفقهاء لهذه المسألة في عدد من الدول كان من بينها فرنسا و بريطانيا و المانيا و الولايات المتحدة الامريكية اضافة الى كل من كندة و ليبيا [١٩].

فالقضاء الفرنسي تعرض لهذه القضية من خلال ما عرض عليه من قضية تتعلق بالدم الملوث و ذلك في عام ١٩٨٥ ، حيث تم نقل دم ملوث بفيروس HIV الى عدد من المرضى في احد المستشفيات مع العلم المسبق بان هذا الدم ملوث و كان نتيجة ذلك اصابة عدد من الاشخاص بما يقارب ١٥٠٠ شخص بمرض الايدز وجرت بعد ذلك محاكمة الاشخاص المتسببين بهذه الواقعة عام ١٩٩٢ امام محكمة جنح باريس ، و ادنيوا هؤلاء الاشخاص بجرم الغش في الخصائص الجوهرية للسلعة و هي جريمة يعاقب عليها قانون قمع التدليس و الغش لعام ١٩٠٥ و قد ايدت محكمة استئناف باريس الحكم و في عام ١٩٩٤ اعيد فتح ملف القضية من جديد و من ثم ادانة المتهمين و كذلك رئيس الوزراء و وزيرة الشؤون الاجتماعية و وزير الصحة الذين كانوا على علم بواقعة نقل الدم بجرم القتل بالسم[٢٠].

و هناك ايضاً قضية اخرى عرضت على القضاء الفرنسي عام ١٩٩٢ كانت احداثها تدور حول رجل قام بعض أحد رجال الشرطة بقصد نقل عدوى الايدز اليه ، الا ان المحكمة أدانت الرجل بجرم الاعتداء على ممثل السلطة العامة في اثناء ادائه لواجباته الوظيفية [٢١] .

و في بريطانيا احيل احد الاشخاص الى القضاء بتهمة نقله لعدوى مرض الايدز و قد وجهت المحكمة التهمة اليه وفقاً لقانون ١٨٦١ و الذي يعاقب على الايذاء الجسدي ، و لكن التهمة لم تثبت بحقه فاصدرت المحكمة قراراً ببراءته[٢٢].

وفي واقعه اخرى اتهم شخص بنقله مرض الايدز الى شريكه الذي كان يمارس الجنس معه لاشهر متعددة بين عامي ٩٣-١٩٩٤ و دون استخدام الواقي الذكري و دون التصريح لشريكه بانه يحمل مرض الايدز ، فادين من قبل المحكمة عام ٢٠٠١ بجرم نقل الايدز وحكمت عليه بالحبس لمدة خمس سنوات[٢٣].

اما القضاء الالماني فقد ادان احد الاشخاص يحمل الجنسية الامريكية بالحبس لمدة عشر سنوات وذلك لنقل عدوى الايدز الى اربعة من النساء اثناء ممارسة الجنس معهن دون ان يستخدم الواقي الذكري ودون ان يبلغهن بأنه مصاب بالايدز وقد تبين للمحكمة بأنه كان يحمل الفيروسات عند وصوله الى المانيا ، كما أدانته المحكة بجرم الاغتصاب لانه اتصل بفتاة كان عمرها سبعة عشر سنة، فأدانته بجرم الإيذاء مكرر اربع مرات وبجرم الشروع بالايذاء الجسيم مكرر عشرين مرة. هذا ونجد القضاء الامريكي يذهب الى وصف جديد لهذه الجريمة حيث ذهب الى ادانة احد الاشخاص المصابين بهذا المرض بتهمة الشروع في القتل والحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً وذلك لانه قام بعض أحد رجال الشرطة وذلك بقصد نقل مرض الايدز اليه ، الا ان هذا الحكم قوبل بمعارضة شديدة من قبل الاستاذ KevienFriday وبرر بالقول ان سبب هذا الحكم حالة الهستيريا التي تعيشها ولاية نيوجيرسي من مرض الايدز.[٢٤] كما حكمت ايضاً محكمة في عام ١٩٩٣ على رجل بجرم الشروع من الدرجة الاولى وذلك لقتله ثلاثة اطفال نتيجة ممارسة الجنس معهم ونقل عدوى الايدز إليهم وهو يعلم بأنه مصاب بهذا المرض.

وفي عام ٢٠٠١ ادانت احدى المحاكم الامريكية شخصاً بجرم الأيذاء الجسيم بسلاح قاتل وذلك لنقله مرض الايدز لخمس نساء في اثناء ممارسة الجنس معهن وقد حكم عليه بالحبس لمدة تسعة اشهر مع وقف التنفيذ وذلك لأن المرض الذي كان مصاباً به وهو الايدز كان في المرحلة النهائية وهو على وشك الموت[٢٥].

أما القضاء الكندي فقد كان له اتجاهاً مغايراً في هذا الموضوع حيث كان يميل الى جعل العقوبة اخف مما هو عليه في بقية الاتجاهات القضائية الاخرى حيث نجده في قضية يتلخص موضوعها بقيام احد المتهمين بممارسة الاتصال الجنسي مع فتاة في السادسة عشر من العمر ودون استخدام الواقي الذكري وهو مصاب بالايدز ولم يخبر الفتاة بذلك ولم يكتفي بذلك بل قام بضربها على وجهها واحدث جروحاً فيها ثم قام بجرح نفسه وتلطيخ جروحها بدمائه وقال لها انها ستصاب بمرض الايدز ، ولكن عند فحص الفتاة تبين انها لم تصب بالايدز فاصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية ببراءة الرجل من هذه التهمة وأدين بجريمة عدم استعمال الوسائل الوقائية في اثناء ممارسة الجنس مع العلم بأنه كان مصاباً بالايدز وكذلك ادين بجريمة ممارسة الجنس مع شخص آخر دون إعلامه بأنه مصاب بالايدز[٢٦].

أما القضاء العربي فلم نجد له تطبيقات قضائية في هذا المجال بإستثناء القضاء الليبي وفي واقعة واحدة اثارت جدلاً قضائياً وسياسياً كبيرين على المستوى الوطني والدولي وتتمثل هذه الواقعة بقيام مجموعة من الاطباء والممرضات الليبيين والبلغار وكذلك طبيب فلسطيني من العاملين في احد المستشفيات الليبية بحقن ما يقارب أربعمائة طفل بأمصال ملوثة بفيروس نقص المناعة المكتسب (HIV) وذلك بين عام ١٩٩٨- ١٩٩٩ وقد احيلوا

المتهمين الى محكمة جنايات بنغازي وفي ٦ / ٥/ ٢٠٠٤ قضت المحكمة على المتهمين بجرم نشر وباء وذلك خلافاً لاحكام المادة ٣٠٥ عقوبات والتي تنص على ان " كل من سبب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات واذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤيد أما أذا مات اكثر من شخص فالعقوبة الاعدام. لكن هذا الحكم قد طعن به أمام محكمة استئناف بنغازي وقد صدر الحكم ببراءة المتهمين وأدانت آخرين بجرم نشر الجراثيم الضارة عمداً والحكم عليهم بالاعدام رمياً بالرصاص ولكن هذا الامر لم ينفذ حيث حدثت سفقة سياسية بين الدولتين تم بموجبها تسليم المحكومين الى دولتهم.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي

لقد آثار هذا الموضوع جدلاً فقهيا كبيراً وأخذ حيزاً واسعاً من الجدل لدى الفقهاء وأولى الفقهاء الفرنسين هذا الآمر هتماماً واضحاً في كتاباتهم ، حيث كان هناك حكماً قضائياً قد صدر من محكمة جنح باريس وكذلك الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف بخصوص عملية نقل الدم الملوث بفيروس الـ HIV الى عدد من المرضى وذلك عام ١٩٨٥ والذي في حينها كانت محكمة الجنح قد اعتبرت هذا الأمر من قبيل الغش في الخصائص الجوهرية للسلعة وقد أيدتها محكمة الاستئناف حين ذاك ، لكن القضية اعيد النظر فيها مجدداً عام ١٩٩٤ وابدل الوصف القانوني للجريمة الى جناية القتل بالجواهر السامة وحكم عليهم وفقاً لهذا الوصف.

وقد ايد عدد من الفقهاء الفرنسيين هذا التكييف وهو (جناية القتل بالسم) وذلك خلافاً لما ورد في احكام المادة ٣٠١ ق من قانون العقوبات الفرنسي مبررين ذلك بأن مجرد استعمال السم أي مجرد اعطاءه الى المجنى عليه يجعل من هذه الجريمة تامة يعاقب مرتكبها بالموت ولا يهم بعد ذلك النتيجة التي حصلت اي يستوي في الحكم ان آل استعمال هذه المادة الى موت المجني عليه ام مجرد أيذائه[٢٧]. وكذلك فان القانون الفرنسي لا يتطلب في هذه الجريمة نية القتل، كما انها من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لقيامها حصول نتيجة[٢٨].

الا ان جانباً آخر من الفقهاء ذهب الى غير ذلك الرأي وقال بأن التكييف الصحيح لهذه الواقعة هو القتل الخطأ وإن نقل مرض الايدز لا يشكل جناية التسميم إلا إذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت الى ازهاق روح المجنى عليه عمداً على اساس ان هذه الجريمة لا يمكن ان تتحقق إلا إذا توافر فيها قصد خاص كعنصر من عناصر تكوين جريمة القتل العمد وهذا يعني وجوب انصراف ارادة الفاعل الى احداث الموت وإن هذه النتيجة يجب ان تملأ نية الجاني وقصده[٢٩].

أما الفقه العربي وعلى رأسه الفقه المصري فلم يجد نفسه أمام اية قضية جنائية تعرض امام القضاء، ولكنه ابدى رأية في هذه المسألة معتمداً في ذلك على القواعد العامة في قانون العقوبات وذلك لعدم وجود نصوص خاصة تعالج هذه المسألة بالذات وهي (نقل عدوى مرض الايدز للغير).

فذهب رأي فقهي الى ان نقل مرض الايدز الى الغير عمداً وبقصد القتل فأن الفعل تتوافر فيه جميع أركان جرمية القتل بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك شريطة حدوث النتيجة وهي الوفاة. بينما استبعد اصحاب هذا الرأي الفقهي الفرنسي الذي يذهب الى اعتبار هذه الحالة جريمة قتل بالسم مبررين ذلك بأنه لا يمكن اعتبار هذه الفيروسات " HIV " من قليل المواد السامة، و حجتهم في ذلك هو مارود في نص المادة (٢٣٣)[٣٠] عقوبات مصري حول كلمة الجواهر وهي من المواد السامة وليس من الفيروسات المميتة . أما اذا اتجهت نية الجاني الى القتل عند قيامه بالفعل الجرمي والذي من شأنه نقل العدوى الا إن المرض لم ينتقل الى المجنى عليه لسبب خارج عن إرادته، فأن الجاني يكون مسؤولا عن جريمة الشروع فقط ، وإذا قصد مجرد الايذاء ومات المجنى عليه الذي انتقلت اليه عدوى الايدز فأن الجاني يسأل عن جريمة اعطاء مواد ضارة ادت الى وفاة المجنى عليه ، اما اذا كانت إرادة الجاني هي مجرد الايذاء دون ان تنصرف هذه الارادة الي النتيجة الجرمية وهي الوفاة ، ولم تحصل الوفاة فأن الجاني يعاقب على جنحة الإيذاء العمدي ، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار نقل مرض الايدز للغير عمداً من قبيل العاهة الدائمة حيث يترتب على الإصابة بمرض الايدز اختلال في الجهاز المناعي لجسم الإنسان لا يرجى شفاؤه وهذه النتيجة يصدق عليها تعريف العاهة المستديمة[٣١].

لكن راياً فقيهاً أخر[٣٢]، ذهب الى انه لا يمكن اعتبار نقل عدوى الايدز الى الاخرين عمداً هو جريمة قتل بالسم ، لأن القانون المصري يعتبر جريمة القتل بالسم من الجرائم المادية التي تشترط توافر النتيجة الجريمة وهي وفاة المجني عليه بقصد قتله ، في حين أن جريمة نقل عدوى الايدز إلى المجنى عليه بقصد قتله قد لا تترتب عليها

وفاة المجني عليه مباشرة، وانما قد تحدث النتيجة بعد سنوات طويلة ، وقد تصل الى خمسة عشر سنة، أو اكثر.
بينما ذهب رأي أخر الى ضرورة التمييز بين ماذا كان الجاني كان يعلم انه مصاب بمرض الايدز وتعمد نقل هذا المرض الى شخص اخر وبين حالة كونه كان يعلم انه مصاب بهذا المرض ولكنه لم يبالى فيما اذا كان هذا المرض من الممكن ان ينتقل الى شخص اخر من عدمه، أصحاب هذا الرأي اتجهوا الى انه في حالة ما اذا كان عالماً بالمرض وتعمد نقله الى الغير فنكون هنا أمام القصد المباشر وهو اتجاه إرادة الشخص الى احداث النتيجة والعلم بهذه النتيجة وقبولها دون سواها فهنا يكون مسؤولاً عن جريمة قتل عمد، أما الحالة الثانية ففيها نكون امام القصد الاحتمالي وفي هذه الحالة فأن هذا القصد لا يكفي لقيام جريمة القتل العمد وقد عزز اصحاب هذا الرأي رأيهم بالقول ان الفقه والقضاء المصريين يرفضان الاخذ بنظرية القصد الاحتمالي في مجال جرائم القتل العمد على أساس ان نية ازهاق الروح ركن اساسي فيها ولا يغير من ذلك توقع الموت أياً كانت درجة الاحتمال لدى الجاني[٣٣].
وهكذا فأن عدم ثبوت نية القتل يعفي الجاني من هذه التهمة ومهما كانت درجة هذا الاحتمال الذي تحقق لديه، وهكذا فأن هذا الرأي خلص إلى أن ناقل مرض الايدز هنا يتهم بجريمة اعطاء مواد ضارة متى توافر هذا القصد الاحتمالي لديه . إلا أذا توافر لديه القصد المباشر فيكون مسؤولاً عن جناية قتل باسم.[٣٤]

المبحث الثالث

الاتجاهات التشريعية في تجريم نقل عدوى مرض الايدز

لقد ذهبت بعض التشريعات الى تجريم نقل عدوى مرض الايدز من خلال اصدار تشريعات خاصة به، ولعل السبب الذي دفع هذه الدول الى هذا الاتجاه هو الانتشار السريع لهذا المرض اضافة الى الخطورة التي ينطوي عليها وهو الموت المحقق ، اضافة الى ان القواعد العامة الموجودة لدى هذه الدول لا تسعفها في ايجاد النص القانوني الذي ينطبق على هذه الواقعة الجرمية. لكن وعلى الرغم من الفائدة المحققه لهذه النصوص وهي عدم افلات المجرمين من العقاب عند ارتكابهم هذه الجريمة، إلا ان هذا الامر قد واجه معارضة شديدة من بعض الجهات المدنية، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث ومن خلال مطلبين ، الاول خصص لموضوع التشريعات التي جرمت هذا المرض اما المطلب الثاني فنبحث فيه الاتجاهات المعارضة لهذا الاتجاه.

المطلب الاول

التشريعات التي جرمت المرض

لقد جرمت العديد من التشريعات هذا المرض وافردت له نصوص خاصة وبذلك فهي اتجهت الى تجنب كثير من المشاكل القانونية والاجتهادات الفقهية التي أثارها هذا الموضوع ومن التشريعات التي نصت على ذلك بنصوص خاصة هي الولايات المتحدة الامريكية وزمبابوي اضافة إلى دولة الكويت.
ففي عام ١٩٩١ اتجهت ٢٤ ولاية امريكية الى تجريم نقل عدوى الايدز للغير عمداً حتى بلغ عدد الولايات التي تضمنت تشريعاتها نصوصاً خاصة بهذا الموضوع ٣٤ ولاية. هذا وإن هذه التشريعات قد استبعدت تجريم حالة ما اذا كان المريض قد افصح للمجنى عليه عن حالته المرضية وكونه مصاب بمرض عدوى الايدز ومع ذلك وافق المجنى عليه على ذلك ، كما استبعدت هذه التشريعات المعاقبة في حالة استخدام المريض الواقي الذكري او اتخاذه وسائل الحيطة التي تكفل ممارسة الجنس بشكل آمن[٣٥].
الا إن هذه الولايات قد اختلفت في اتجاهاتها التشريعية من حيث نطاق التجريم وموضع التجريم اضافة الى العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة.
فعلى سبيل المثال فأن ولاية Arkansas اعتبرت هذه الجريمة من نوع الجناية من الدرجة الاولى متى قام الشخص بهذا العمل وهو يعلم انه مصاب بمرض الايدز ونقل هذا المرض للغير وذلك من خلال عمليات نقل الدم او مشتقاته او من خلال ممارسة الجنس مع شخص آخر او بأي شكل دون اخبار الطرف الاخر بحالته المرضية.
أما ولاية California فقد نصت على هذا التجريم في قانون الصحة وكذلك في قانون العقوبات ، فقد جرم قانون الصحة قيام شخص بممارسة الجنس مع شخص اخر وهو يعلم بأنه مصاب بالايدز دون استخدام الواقي الذكري او دون اخبار المجنى عليه بهذه الحالة ، كذلك تجريم حالة الشخص الذي يتبرع بالدم او باي عضو من اعضائه

او بالسائل المنوي او قيام امرأة بالتبرع بالحليب وهي تعلم انها مصابة بهذا المرض.
من جهة قانون العقوبات ايضاً اعتبر ممارسة الجنس عن طريق العنف او الاغتصاب وهو مصاب بالايدز اعتبرها جناية وعاقب عليها بعقوبة جنائية.
هذا وقد ذهبت بقية الولايات الامريكية والتي أخذت بمنهاج التجريم الخاص ومنها ولاية Monlana, Maryland , Louisiana , Idaho الى تجريم ومعاقبة كل شخص يعلم بأنه مصاب بمرض الايدز ويمارس الجنس مع اخرون دون اعلامه بذلك او تبرع بعضو من اعضائه او بسائل من سوائل جسمه بالحبس اضافة الى غرامة مالية وقد اختلفت هذه الولايات في هذه العقوبة فمنها من جعلها لاتزيد عن خمسة عشر سنة وغرامة لا تتجاوزة ٥٠٠ دولار ومنها من جعلها لاتزيد عن عشر سنوات وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دولار او بكلتا هاتين العقوبتين ومنها من جعلها مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ٢٥٠٠ دولار او بكلتا العقوبتين ، بينما خفضت العضوية في ولاية Montana لمن تبرع بالدم او بأي عضو من اعضاء جسمه ولم يقم بالفحص الا في حالة كون الأمر لغرض انقاذ حياة مريض جعلت العقوبة اقل من ثلاثة اشهر وغرامة لا تقل عن ألف دولار أو بكلتا العقوبتين معاً.
وقد اعتبرت بعض الولايات الاعتداءات الجنسية لحامل مرض الايدز ظرفاً مشدداً حيث شددت العقوبة الاصلية الى خمس سنوات كما هو الحال في ولاية Wisconsin ومن خلال هذا العرض لهذه الولايات وتشريعاتها الجزائية يتبين لنا بأنها اجمعت على تجريم هذه الحالة بنصوص خاصة بعقوبات خاصة تتوقف العقوبات المفروضة على جرائم الايذاء او جرائم استعمال مادة سامة لكنها اخف من عقوبة جريمة القتل العمد وهذا بطبيعة الحال يعد عيباً في هذه التشريعات لأن هذه الجريمة لا تختلف عن جرائم القتل العمد الا في تأخر النتيجة الجرمية والوسيلة المستخدمة في ارتكابها .
أما في زمبابوي فقد قامت حكومة زمبابوي في عام ١٩٩٨ بتعديل قانون العقوبات وتم إضافة نصين اليه ، الأول نص على معاقبة حامل عدوى الايدز بعقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة اذا كان قد مارس الجنس مع أخر ودون ان يعلمه بانه يحمل هذا المرض وهو يعلم بذلك مما أدى إلى أصابته بهذا المرض أو تهديد حياته بهذا المرض ، واستثنى النص حالة إن يقوم باعلام شريكه بهذا المرض إلا إن النص الثاني يحمل شئياً من الغرابة في طياته حيث لم يلزم الأزواج او الزوجات بأخبار بعضهم البعض بأنهم مصابين بمرض عدوى الايدز وذلك تحت اي ظرف من الظروف[٣٦].
اما في دولة الكويت فيبدو أنها تعد الدولة الوحيدة من بين الدول العربية التي جرمت هذا السلوك في نصوص خاصة وذلك من خلال نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ والخاص بمرض الايدز حيث عاقبت المصاب بفيروس الايدز بالحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامة لا تتجاوز سبعة ألاف دينار إذا ما تسبب بسوء قصد في نقل العدوى الى شخص أخر. ومن تحليل هذا النص يتضح لنا بأن المشرع الكويتي قد حسم الأمر بالنسبة لهذا المرض ووضع له نصاً تجريماً خاصاً وبذلك فأن هذه الجريمة تعد جريمة خاصة.
ويبدوا إن هذا النص قد حصر التجريم فقط بالشخص الذي ينقل المرض عن سوء قصد ولم يوضح ما إذا كان النص يشمل الشخص السليم ام المصاب ام الاثنين معاً ، وكذلك قصر هذا التجريم على حالة العمد ولم يشمل حالة النقل عن طريق الخطأ كما أننا نعتقد بأن العقوبة خفيفة ولا تتناسب مع خطورة هذا المرض كما إنه لم يضع نصوصاً تفصيلية تعالج هذا الموضوع من جميع جوانبه.

المطلب الثاني

الاتجاهات المعارضة للتجريم الخاص

لم يحض الاتجاه الذي اخذت به بعض التشريعات وهو إيراد نصوص خاصة تعالج مسؤولية ناقلي عدوى الايدز الى الغير عمداً في تشريعاتها، بل وجهت له انتقادات شديدة ومن جهات عديدة لعل من بينها منظمة الحريات المدنية الامريكية وقالت هذه المنظمة ان هذه النصوص التجريمية الخاصة غير صحيحة وذلك لأن الزام الشخص،على إخبار شريكه أنه مصاب بالايدز هو قانون غير دستوري وفيه تجاوز على الحق في الخصوصية .[٣٧] كذلك ذهب البروفيسور Scott Burris وهو أستاذ في كلية الحقوق جامعة Temple ومؤلف كتاب ai ds Lawtaday إلى القول بأنه يجب علينا أن نفهم أن الجنس شيء معقد واثبات علاقة السببية في حالة نقل الايدز للغيرأمرصعب جداً وأنه يختلف عن الحالةالتي يتم فيها إطلاق النارمن سلاح قاتل على شخص من أجل قتله.[٣٨]

كما انتقد هذا السيد Denis Mcdowel هذا التجريم الخاص لنقل مرض الايدز عن طريق الاتصال الرضائي وقال إذا ما نحن جرمنا هذا السلوك فأننا نلقي بكامل المسؤولية على عاتق الشخص المصاب ، بل الصحيح أنه يجب أن يتحمل كل منا مسؤولياته حتى في ممارسة الجنس ، وأن هذا التجريم سيمثل وصمة تذكر حامل المرض في كل وقت وسوف يشعر أنه يخضع للتمييز ، ثم يتساءل هل أن هذا التجريم سوف يحل المشكلة ويخفف من هذا المرض ، ماذا نقول لهؤلاء الأشخاص الذين يصابون بالايدز ، ما هي جريمتهم ، هل هي ممارسة الجنس ؟ ممارسة الجنس ليست جريمة [٣٩]. ويقول المدير التنفيذي لجمعية الصحة العامة البريطانية ، انه من البساطة بمكان ما أن نقوم بتوجيه اللوم ونقول ما هو الصح وما هو الخطأ من تصرفات وسلوكيات الأفراد دون أن نساهم في الحلول للمشكلات التي يواجهها هؤلاء الأفراد ، فبدلاً من أن يحبس مريض الايدز ويعزل عن المجتمع يجب أن يقدم له أفضل العلاج وأن يشجع لكي يستعيد مكانته في المجتمع [٤٠].

وفي كندا يواجه تجريم نقل عدوى مرض الايدز معارضة شديدة من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية لمرض الايدز ، وكذلك نقابة المحامين ، وكان لهذه المعارضة الأثر الكبير في عدم إقرار تشريع خاص يجرم نقل عدوى مرض الايدز للغير [٤١]. ويذهب أحد المعارضين إلى أشد من ذلك حول تجريم نقل عدوى مرض الايدز في إثناء ممارسة الجنس الرضائي قائلاً هل للمحاكم مكان في غرف نوم المواطنين [٤٢] . وذهب آخر من المعارضين أيضاً في كندا إلى القول أنه يجب علينا قبل أن نقوم بهذه العملية وهي التجريم أن نستشير الأطباء وعلماء النفس والمختصين في الصحة العامة والأشخاص الحاملين لهذا المرض ، كما أن التجريم لا يحل المشكلة ولا يحد من انتشار هذا المرض بشكل كبير [٤٣].

ولقد أكد تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاص ببرنامج الايدز في ٢٠٠٢ /٧/١٠ إن على الدول عدم اللجوء إلى إصدار التشريعات وقانون العقوبات للحد من انتشار هذا المرض وإنما يجب أن يكون السبيل إلى ذلك قوانين الصحة العامة التي يجب أن تركز على الحدّ من انتشار المرض من خلال تجريم السلوكيات التي من شأنها زيادة حالات الإصابة ، كما يجب على الدول التي تجرم سلوكاً خطراً أن توازن بين الحريات الفردية العامة وحماية الصحة العامة للمواطنين .

ومن خلال استعراض هذه الاتجاهات المؤيدة لإيجاد نصوص تشريعية خاصة بتجريم عدوى الايدز والمعارضة لذلك نعتقد أن الأمر ينصب باتجاهين أساسين الأول هو نشر الثقافة الصحية والتوعية بمخاطر هذا المرض المميت إضافة إلى دعم كل الجهود العلمية لاكتشاف علاج يقضي على هذا الفيروس أما الاتجاه الثاني فهو إيجاد الحلول القانونية للمشكلات التي يثيرها هذا الموضوع عند قيام من يحمل الفيروس بعمل جنائي ضد شخص آخر وإمكانية اللجوء إلى نصوص تشريعية خاصة والابتعاد عن النصوص العامة عند عرض وقائع تتعلق بنقل عدوى مرض الايدز للغير ، ذلك لأن المصاب بهذا المرض هو في حقيقة الأمر يحمل سلاحاً في سوائل جسمه ، الأصل حيازته لا تشكل جريمة لكن هذا لا يعني انه أصبح غير مسؤول عن تصرفاته متى أقدم على فعل من الأفعال وإن كان الأصل فيها مباحاً وفقاً للنظم القانونية السائدة في تلك الدول ولكن هذا الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً جسيماً إلى الشخص الذي يتصل به وقد تكون حياته مهددة بالخطر في نهاية المطاف ، لذلك فعلى مريض الايدز أن يفهم واقعهُ وأن يتصرف على هذا الأساس .

المطلب الثالث

موقف المشرع العراقي

يعتبر العراق من الدول التي لم تصدر تشريعاً خاصاً يعالج هذه المسألة وانما اكتفى بذكر القواعد العامة لذلك من خلال قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

ولذلك فأن بحثنا هنا سوف ينصب على قانون العقوبات وكذلك بعض التشريعات الصحية التي تعالج الموضوع ولكن بشكل آخر.

القتل بمعناه العام هو الفعل الذي يميت انساناً[٤٤]، وفي الفقه الفرنسي فأن مصطلح القتل يعني دائماً ازهاق الروح وليس بمعنى الجرح ايا كانت درجته. كما انه يعني تعد إرادي او متعمد موجه ضد حياة شخص آخر، وهذا التعريف العام يشمل كافة انواع القتول العمدية. ويعرف القتل ايضاً بانه إزهاق إنسان روح إنسان اخر دون وجه حق[٤٥].

وقبل الخوض في موقف التشريع العراقي لا بد لنا وان نناقش ماوردناه من أراء فقهية والتي قيلت في نقل عدوى الايدز الى الغير عمداً حيث ذهب القانون الفرنسي الى ان من يقوم بنقل هذا المرض الى الغير عمداً يعد مرتكباً لجريمة الغش في الخصائص الجوهرية للسلعة واعتبرت من قبيل الجنح ، لكنه اعيد النظر في هذا القرار بعد مرور فترة من الزمن واعتبرت الاشخاص الذين قاموا بذلك قد ارتكبوا جريمة القتل بالسم، والحقيقة هو ان هذا التكييف غير دقيق للواقعة فالمادة السامة لها تعريف يختلف عن تعريف فيروس الـ HIV الناقل للمرض اضافة الى ذلك ان الخصائص التي تحملها المادة السامة ايضاً مختلفة كلياً عن الخصائص التي يتمتع بها هذا الفيروس، ولعل السبب في هذا الاتجاه راجع الى عدم وجود نصوص خاصة تعالج هذا الموضوع لحداثة هذا المرض وقدامة النصوص القانونية التي وضعت سابقاً.

كما ان الرأي الذي ذهب الى اعتبار ذلك ضمن حالة الايذاء المقصود فهو أمر لا يمكن التسليم به في حالة نقل مرض الايدز للغير لأن نقل مرض الايدز لشخص سليم يعني ان مصيره الموت ، أما نتيجة الايذاء المقصود فأنها تتمثل في الايذاء الذي ينال من جسم المجنى عليه والذي عبر عنه المشرع العراقي في المواد ٤١٢ ، ٤١٣ بالعاهة المستديمة ، والذي على أساسه تتدرج المسؤولية الجزائية.

هذا ومن المؤكد ان الشخص الذي يصاب بأذى لا يمكن الحكم على المتهم الا بعد ان تستقر حالة المجنى عليه وحصوله على تقرير طبي يثبت اكتسابه الشفاء التام ومعرفة درجة العجز أو الضرر الذي اصابه.

ولو قارنا هذه الحالة مع حالة نقل الايدز إلى شخص أخر بقصد إيذائه بالعاهة المستديمة فأنه لا يمكن أجراء هذه المقارنة بسهولة وذلك لان الايذاء في نقل الايدز لا يمكن ان يستقر عند حالة محددة ثابتة بل ان الحالة الصحية للمجنى عليه تستمر بالتدهور التدريجي لذلك فأن النتجية النهائية لهذه الحالة هي وفاة المجنى عليه بينما في حالة الايذاء فان الحالة الصحية للمجنى عليه لابد ان تستقر عند حد معين، ومن خلال ذلك يمكن معرفة درجة العجز واعطاء التكييف القانوني الصحيح للجريمة.

وقبل مناقشة الرأي الذي يذهب الى تكييف سلوك نقل عدوى مرض الايدز للغير على أنه جريمة اعطاء مواد ضارة افضت الى الموت.

ولا بد لنا بداية معرفة فيروس الـ HIV وهو المسبب مرض الايدز هل من الممكن اعتباره من المواد الضارة ام لا؟ فأذا كان كذلك فيمكن ان يكييف الفعل على انه نقل عدوى الايدز للغير بقصد الايذاء اذا نتج عنه وفاة المجنى عليه وبذلك فان التكييف لهذه الجريمة يصبح هو اعطاء مواد ضارة افضت الى الموت.مما لاشك فيه ان المواد الضارة هي كل مادة من شأنها ان تحدث خللاً في وظيفة اعضاء الجسم سواء أدى ذلك الى ايلام المجنى عليه ام لا[٤٦]، وسواء كانت هذه المادة سائلة ام صلبة أم غازية [٤٧]، ويذهب آصحاب هذا الرأي الى القول انه طالما ان الفيروسات تؤدي الى خلل في وظائف اعضاء الجسم واجهزته فأنها تقترب من المواد الضارة ، وبخصوص فيروس الـ HIV فأنه يهاجم الجهاز المناعي للجسم ويقوم بتدميره تدريجياً حتى يقضي على صاحبه نتيجة انعدام المناعة لديه ، لذلك فان هذا الفيروس يمكن اعتباره من المواد الضارة ويعزز رأيه بقرار صادر من احدى المحاكم الانكليزية حيث اعتبرت السائل المنوي للرجل المصاب بمرض الايدز من قبيل المواد الضارة[٤٨].

إضافة الى كل ذلك فانه لا بد أن تتجه إرادة الجاني اولاً في نقل مرض الايدز الى المجنى عليه بقصد الايذاء على الرغم من ذلك فأن الوفاة تحدث والتي لم يكن الجاني يريدها وهنا تدخل الحالة ضمن مفهوم القصد الاحتمالي، لكن ذلك يتطلب ان يكون الجاني جاهلاً الاثر المترتب على نقل مرض الايدز الى الغير وهي الوفاة المؤكدة ولكن ذلك لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية فأغلب الناس يعرفون الطبيعة القاتلة لهذا المرض ولا يمكن ان ينجو احداً منه عند الاصابة ، فالموت هو المصير المحتوم للمريض، اضافة الى ذلك على الرغم من تأخر النتيجة الجرمية وهي الوفاة لفترة طويلة قد تصل الى خمسة عشر سنة ، وهكذا فأن تأخر هذه النتيجة قد لا يساعد على محاكمة الشخص لتخلف عنصر اساسي في الركن المادي وهي النتيجة الجرمية.

أما اذا تحققت النتيجة الجرمية بعد النقل للعدوى بوقت قصير فأصحاب هذا الرأي وهم الفقهاء المصريون يذهبون الى امكانية محاكمة الشخص وفقاً لاحكام المادة ٣٣٠ عقوبات على انها جريمة اعطاء مواد ضارة افضت الى الموت ، اما اذا تأخرت حالة الوفاة الى وقت اكثر من ذلك فيمكن تكيف الفعل على انه إيذاء جسيم وفقاً لنص المادة ٣٣٣ عقوبات.

وعلى الرغم من تقديرنا لهذا الرأي لكننا نجده ابتعد كثيراً عن التعبير الحقيقي لفيروس الايدز وتوضيحه بشكل دقيق عندما قارن هذا الفيروس بالمادة السامة، في حين ان المادة السامة عرفت على انها هي كل جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً او أجلاً[٤٩].

هذا ويمكننا القول ان العنصر المميز لجريمة نقل عدوى الايدز عمدا هو طبيعة الوسيلة المستعملة في ارتكابها، حيث ان الجاني يجب عليه ان يعمد لتنفيذ جريمته بواسطة نقل فيروس الايدز الى الغير، الا انه يجب اولاً معرفة المقصود بهذه المادة هل هي ضمن الوسائل التي أشار اليها المشرع العراقي أم لا؟

ان قانون العقوبات العراقي لم يورد تعريفاً لها وكذلك لم يبين خصائصها، ولعل السبب في ذلك هو أن هذا الفيروس حديث الظهور لا يتعدى عام ١٩٨٥ بشكل علني أما قبل ذلك فهذا لم يكن ممكناً ، اضافة الى ان وضع نصوص قانون العقوبات العراقي كانت عام ١٩٦٩ وبالتالي هذه النصوص قد سبقت هذا المرض لذلك نلاحظ النص العراقي في المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٤١٠ و ٤١٢ كلها قد اشارت الى اعطاء مادة ضارة او نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد او ارتكاب أي فعل مخالف للقانون كلها عبارات جاءت واسعة ولكنها غير معبرة تعبيراً دقيقياً عن فيروس الايدز ، وفي الحقيقية فأن المشرع كان غير قادر على ذلك ، إذ انه يصعب عملياً ان يعطي الوصف الدقيق لها وهذا يعود الى أهل العلم والخبرة فيه اكثر مما يعود الى التشريع ، اضافة الى ان اهل العلم لم يكن قد اكتشفوا سابقاً هذا الفيروس. ولقد ذهب بعض الفقه الى مناقشة موضوع امكانية اعتبار بعض المواد التي يمكن لها ان تسبب الموت الا انها لا تدخل تحت المفهوم الدقيق لمادة السم كأستعمال المكروبات، وهكذا فأنه من الصعب وفقاً للنصوص الحالية في التشريع العراقي اعطاء وصفاً دقيقياً لهذا المرض وتطبيق النص القانوني الذي من الممكن ان ينطبيق عليه لأن هذه النصوص جاءت لمعالجة حالات كان المشرع يهدف الى معالجتها مسبقاً وهو يقصد هذه المعالجة لهذه الحالات ، وبما ان نقل عدوى مرض الايدز هو في حقيقته كمن يقصد قتل شخص معين بواسطة السم الا أنه يقوم باعطائه السم على شكل جرعات صغيرة حتى يتمكن من القضاء عليه بصورة بطيئة لكي لا ينكشف امره فهو في حقيقيته جريمة قتل عمد تنطبق واحكام المادة ٤٠٦ عقوبات حيث يتوفر لديه القصد الجرمي وسبق الاصرار على ازهاق روحه لكن المشكلة الحقيقية هنا هو كيف تستطيع المحكمة التوصل الى هذا الحكم ولم يوجد لديها نصاً قانونياً واضحاً في هذه القضية اضافة الى خلو القضاء من سابقة قضائية فهي هذا المجال ، كما ان الرأي الفقهي العراقي ايضاً في هذه المسألة لازال بسيطاً ولم يتعمق فيها ، وبما أن النتيجة في هذا الامر قد تتأخر الى فترة قد تطول فيمكن تطبيق المادة ٤٠٦ / ٣١ عقوبات واعتباره شارعاً في القتل العمد مع سبق الاصرار وتنفيذ العقوبة التي تصدرها المحكمة المختصة على أن لا ينتهي الامر عند هذا الحد حتى تتحقق النتيجة النهائية وهي وفاة المجنى عليه وهي مؤكدة ، فعلى المحكمة الحكم عليه بعقوبة جريمة القتل العمد على ان تجب هذه العقوبة العقوبة التي نفذها الجاني عن الشروع خصوصاً وإن مشرعنا العراقي لم يأخذ بالتقادم المسقط للدعوى او المسقط للعقوبة ، كذلك فان الاصل ان معالم الجريمة كانت قد ضبطت كلها وهي في مرحلة الشروع لذلك فأن طول المدة لا يؤدي الى ضياء معالم الجريمة وضياء االعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية التي حصلت.

ولو عدنا الى ما أوردته المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي لتعريف جريمة السم لوجدنا بأنها تقول (هي فعل بالاعتداء على حياة الإنسان باستعمال مواد يمكن لها ان تحدث الموت) ولايهم بعد ذلك كيفية استعمال هذه المادة ، لذلك نرى بأن المشرع الفرنسي لم يكن يريد اختصار هذه المادة على السم بمفهومه الخاص، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في احدى قراراتها، و يذهب جانب من الفقه الفرنسي لتأيد وجهة النظر هذه بالقول اذا كان المكروب لا يعتبر من السموم حسب المفهوم المادي لهذه المادة الا انه يكون مادة ذات قابلية على اعطاء الموت[٥٠].

الخاتمة :

لقد تناولنا في بحثنا هذا المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الايدز وتوصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي :

أولاً : النتائج

١. إن هذا السلوك الذي يقوم به الجاني لا يمكن تطبيق النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته عليه وخاصة فيما يتعلق بالمواد ٣٦٨ و ٣٦٩ لأن هذه المواد تتحدث عن قيام الشخص بنشر مرض خطير ولم تتحدث عن عملية نقل لهذا الفيروس ، إضافة إلى النتائج التي تترتب على هذا النقل وهي الوفاة المحققة وأن تأخرت النتيجة لفترة قد تصل إلى خمسة عشر سنة ، ولكن بالتأكيد فأن المجنى عليه سوف تكون نهايته الوفاة .

٢. وبخصوص قيام الشخص بنقل هذا المرض عمداً للغير وبقصد قتله فقد توصلنا إلى أن هذا الفيروس ما هو إلا وسيلة بيد الجاني بواسطته يستطيع تحقيق قصده وهو قتل الشخص الآخر لذلك فأن هذا الفيروس من الممكن أن يكون من بين الوسائل التي ترتكب بها جرائم القتل ، لكن الصعوبة التي تثور هنا هي النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني وهي وفاة المجنى عليه إلا أن ذلك لم يحصل مباشرة أو بعد مرور وقت قصير في حالة نقل العدوى ، وأنما قد يعيش الشخص لفترة قد تصل إلى خمسة عشر سنة بعد الإصابة ، وهذا غير متصور في جرائم القتل العمد ، لصعوبة إثبات السببية بين الفعل والنتيجة بعد هذه الفترة الزمنية الطويلة ، إضافة إلى إمكانية خضوع هذه المدة للتقادم بالنسبة للدول التي تأخذ بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية .لذلك فقد توصلنا في ثنايا البحث إلى انه يمكن تكييف هذه الواقعة في مراحلها الأولى على أنها شروع في جريمة القتل ويعاقب الجاني وفقاً لذلك ، ومتى تحققت النتيجة الجريمة التي تأخرت فبالإمكان محاكمة الشخص عن هذه النتيجة مع خصم العقوبة التي نفذها عن الشروع . طالما إن المرض الذي يحمله ونقله قاتل بطبيعته لذلك لا أهمية بعد هذه الإصابة فيما إذا كانت هذه النتيجة قد حدثت عقب الفعل الإجرامي (النقل) مباشرة أو ترافق مدة من الزمن ، طويلة كانت أو قصيرة فالقانون يتطلب حصول الوفاة فعلاً في هذه الحالة[٥١] .

٣. كذلك توصلنا إلى انه من الصعب تكييف نقل عدوى مرض الايدز للغير عمداً على انه جريمة إيذاء وفقاً لأحكام المواد ٤١٢ و ٤١٣ عقوبات ، لأن هذه الجريمة تفترض استقرار حالة المجنى عليه بعد ذلك يتم تحديد المرض الذي أصابه جراء هذا الإيذاء ودرجة العجز والتعطيل للعضو والمدة التي أصاب فيها واللذان على أساسهما يتم اختيار احد هذين النصين ، حيث إنه من الثابت أن المصاب بالايدز لا تستقر حالته الصحية وإنما هي في تدهور مستمر حتى تنتهي بالوفاة ، كذلك الأمر الأخر هو صعوبة إثبات قصد الجاني في اتجاهه إلى الإيذاء لا القتل حتى ولو كان ذلك على صورة القصد الاحتمالي لان النتيجة المؤكدة لهذه الإصابة هي الوفاة بهذا المرض وهي النتيجة التي كان يهدف إليها الجاني والتي قصدها أصلاً من فعله .

٤. أما بخصوص تكييف هذه الواقعة على أنها جريمة إعطاء مواد ضارة أدت إلى موت إنسان فلا يمكن التسليم بها لان فيروس الايدز ليس بمادة وفقاً للتعريف العلمي له وللمادة الضارة ولكن يمكن تصور هذا الأمر في حالة واحدة هي حالة نقل عدوى الايدز بقصد الإيذاء وأن يكون الجاني يجهل الطبيعة المميتة لهذا المرض وأن ينتج عنه وفاة المجنى عليه ، ولكننا قلنا في الفقرة السابقة هو أن هذه النتيجة قد تتأخر لفترة تصل إلى خمسة عشر سنة ، لذلك كيف يمكن أن يحاكم شخص عن جريمة لم تكتمل عناصرها القانونية ، إضافة إلى أن جريمة الإيذاء هي من الجرائم المتعدية القصد ومن الثابت فيها أنه لا يمكن تصور الشروع هنا وكذلك من الصعب القول بان الجاني يجهل النتيجة الحتمية لهذا المرض في الوقت الحاضر بعد النشر والإعلام عن هذا المرض الخطير.

٥. لقد تبين لنا أيضاً انه من الصعب وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات إيجاد تكييف قانوني صحيح لهذه الجريمة ، لذلك وجدنا إن بعض الدول قد جرمت هذا الفعل في نصوص خاصة ، وهذا ما اشرنا إليه من خلال المبحث الثالث من بحثنا هذا وبينا بعض الدول التي قامت بذلك في تشريعات خاصة ، كما اشرنا إلى المعارضين لهذا الاتجاه ، وكنا من المؤيدين للتجريم في نصوص خاصة ، لكننا وجدنا أن أغلب الدول في العالم لا تجرم نقل عدوى الايدز للغير عمداً بل أن بعض الدول ومنها العربية بالذات لا تزال تنظر إلى الموضوع بحياء ودون أن تتعرض لحجم المشكلة من الناحية القانونية ، إضافة إلى عدم وجود حالات جنائية عرضت على القضاء العربي باستثناء القضاء الليبي .

٦. وذهبنا مع الاتجاه الذي ذهب إلى التجريم الخاص وأيدناه بقوة على الرغم من الاتجاهات الأخرى التي تذهب إلى أنه لا يتلائم مع طبيعة مجتمعنا العربي والإسلامي ، لأن التجريم الخاص سوف يوحد التكييف القانوني لهذه الجريمة ، خصوصاً ما وجدناه من اختلاف في التكييف القضائي في الدول التي لا توجد فيها نصوص خاصة ، وهذا من شأنه أن يحرم الجاني من معرفة النص القانوني الذي يخضع له في حالة ارتكابه لهذه الجريمة ، فيكون التكييف القضائي اجتهادي أكثر مما هو قانوني . كذلك فأن إيجاد النص الخاص لهذه الجريمة لا يقتصر أثره على الشخص المريض الذي ينقل مرضه إلى الغير بل يشمل كل شخص سليم يقوم بنقل هذا المرض بوسائل شتى . وهذا كله لا يمنع من توفير الضمانات الصحية والحقوق اللازمة لهم كمرضى مصابين بالايدز .

التوصيات :

١. نهيب بمشرعنا العراقي أن يتولى تنظيم هذا الموضوع بنصوص قانونية خاصة أو في القوانين الصحية التي تتناول موضوع الصحة ومسببات الاعتداء على هذه الصحة . كما نوصي بالنص على إجراءات قانونية وصحية من شأنها الحد من انتشار هذا المرض وتفعيل هذه الإجراءات بشكل مستمر ومن خلال لجان طبية وقانونية مختصة لهذا الغرض .

٢. المبادرة في عقد الندوات والمؤتمرات القانونية والطبية لشرح مخاطر هذا المرض والآثار التي يولدها على المواطن ، والاستفادة من أساتذة القانون الجنائي في عقد مؤتمر عربي موحد تبحث خلاله جميع المسائل المتعلقة بالقانون والايدز لكي نتمكن من الوصول إلى قانون موحد في هذا المجال كما حصل في المؤتمرات العربية في مناقشة تسليم المجرمين وغيرها .

٣. إزالة الحرج عن القضاء العراقي من خلال تجريم هذا الفعل بنصوص خاصة وكذلك تجريم تعريض الغير لخطر الإصابة بمرض الايدز لأن النصوص العقابية العامة لا يمكن أن توجد حلاً وأن ترسم الطريق لهذا الموضوع .

٤. لقد اقترحنا أن يتم تجريم هذا الفعل على اساس أنه شروع في جريمة القتل العمد ويعاقب الجاني وفق لذلك، ومتى تحققت النتيجة الجرمية وهي الوفاة وهي تتحقق بالتأكيد، فبالامكان محاكمة الشخص عن هذه النتيجة مع خصم العقوبة التي قضاها الجاني عن الشروع.

الهوامش :

١. في منتدى مكافحة الايدز التابع للأمم المتحدة الذي عقد في بداية يونيه ٢٠٠٥ بحضور مندوبي ١٢٠ دولة بينهم ٤٠ وزيراً للصحة ، أعلن كوفي أنان أن عام ٢٠٠٤ شهد زيادة في عدد حالات الإصابة والوفيات أكثر من أي عام مضى ، فقد ارتفع عدد حاملي الفيروس إلى ٣٩.٤ مليون نسمة ، ووصل عدد الإصابات الجديدة ٤.٩ مليون إصابة وتوفي ٣.١ مليون نسمة بسبب المرض . وقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة من أن العالم يخسر حربه على الايدز الذي يتحول في الدول الفقيرة التي تنتشر فيها إلى سلاح للدمار الشامل لم يلقي أي اهتماماً مثل الاهتمام بالإرهاب أو بأسلحة الدمار الشامل.

٢. يرى الدكتور الطبيب سعيد الصايغ أن استعمال كلمة نقص أو فقدان في غير محله ويفضل استخدام كلمة " قصور " لان هناك فعلاً مستمراً أي خاصية مكتسبة سليمة أصبحت بفعل هذا المرض مقصرة فهي لم تكن ناقصة من قبل، كما أن تسمية قصور تمييز هذا المرض عن فقدان أو نقص المناعة الموروث د. سعيد الصايغ ، الايدز مرض الشباب ط ١٩٨٨ ، ص ١٧ .

٣. سمير عبده – مرض الايدز وليد المخابرات العالمية – مجلة بدر الثقافية – العدد الثالث السنة الثانية ، صفر ١٤٢٩ هـ - نيسان ٢٠٠٥ م ، ص ٦٦ .

٤. جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والايدز – الناشر – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥ هامش رقم (١) ، ص٩ .

٥. see : what is Al Ds . Hiv. andHiv Disease? http://www.sfaf.org/aidslol/index.html.

٦. الـ HIV هو الفيروس الذي يعتقد معظم الباحثين أنه السبب الوحيد لمرض الايدز ، ولكن آخرون يرون أن الـ HIV يمكن ان يسبب مرض الايدز بوجود عامل مساعداً فقد سجل العلماء حدوث حالات في نقص المناعة دون وجود دليل على الإصابة بفيروس HIV ، والعديد من الباحثين يظنون ان هناك نوعاً آخر من الفيروسات يسبب مرض الايدز .

٧. حمدي علي عمر – المسؤولية دون خطأ المرافق الطبية العامة – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة – رسالة دكتوراه ١٩٩٥ ص ٢٥١ .

٨. Michacl (C) Sexually Transmitted diseases
http//www.xaudria/com/learn/sextak/asp?article-id-36.

٩. د. حسين الأنصاري – البروستاتا والايدز والأمراض التناسلية ، ط١٩٩٤ ، ص٢٨ .
http//www /com/learn/sextak/asp?article-id-36.

١٠. The Stage of HIV Disease .http://www.sfaf.org/aids 101/hiv- disease.html.p.1.

١١. يقول البرفسور Jeffrey Lennox : وهو بروفيسور في الامراض المعدية في جامعة Emoky الأمريكية أن فيروس HIV ما زال قاتلاً ويضيف قائلاً ان معظم الأمريكيين الذين يتعالجون من مرض الايدز يعيشون ستة عشرة سنة .
See : Aids Still deadly in us
http:// my webmd.com / content article .

١٢. نقلا عن المبادئ الاساسية التي جاءت في مدونة منظمة العمل الدولية بشأن فايروس نقص المناعة البشرية الايدز.

١٣. عدد الخلايا التائية في الجسم الطبيعي يتراوح بين ٨٠٠ – ١٢٠٠ ويتدنى عددها في هذه المرحلة إلى أقل من ٢٠٠خلية .During this phase it &alls below 200 cells. See : Stages of HIV. op. cit p.1

١٤. تبلغ تكلفة المضادات التي تعطى لمريض الايدز في أمريكا عشرين الف دولار في السنة وهذا يعني أن الأوضاع الاقتصادية للدولة تؤدي دوراً مهماً في تقديم الخدمات الصحية لمرضى الايدز وذلك لارتفاع تكلفة العلاج . راجع
Helen (E), Lincoln (Ch) :Factof Aids, New York . Review of Books .volume 49, Number 4 , 14 March, 2000.

١٥. انظر د. محمد حلمي وهدان – وبائية متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) ط ١٩٩١ ص ٧ وما بعدها . وكذلك د. سعيد الصايغ – مصدر سابق ص ٣٩ .
الموقع الالكتروني – Howis HIV infection splead ? http://your medical source.com//library/aids/Al Ds- Spread. Html .pp.1 – 4.

١٦. لم نجد في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ أي أشارة إلى وجوب توافر الشروط الصحية اللازمة للمتبرع وضرورة خلوه من مرض الايدز الـ HIV .

١٧. للمزيد من المعلومات أنظر : محمد عبد الظاهر حسين – مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم – الناشر – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٥ ص ١٦٥-١٦٧. حيث ذكر ذلك بالتفصيل . كذلك انظر
ADLS update – A report on uvFPA support for HIV / A Dis prevention – united Nation population Fund – 1998 .

١٨. من غير الممكن الوصول إلى أرقام حقيقية عن عدد المصابين بهذا المرض في العالم وكذلك في العالم العربي لكننا يمكن أن نقول بأن نسبة هذا المرض في الدول العربية هو أدنى من المستوى الذي هو عليه في العالم وإن كانت هذه العينة تختلف من دولة عربية إلى أخرى ، وقد وصل هذا المرض إلى هذه الدول بشكل رئيسي عن طريق الأدوية ومن خلال الدم الملوث ، والسياح المصابين به ، والعمال الوافدين للعمل في هذه الدول انظر في هذا الصدد د. فتوح الشاذلي أبحاث في القانون والايدز – دار المطبوعات الجامعية ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٣ .

١٩. لم يعرض على القضاء العراقي لحد الآن أي حالة أو قضية من هذا النوع كما هو شأن بقية الدول العربية الأخرى .

٢٠. انظر الدكتور جميل عبد الباقي الصغير ،المصدر السابق، ص ٣٠ .
٢١. voir :obseovationlevasseur (G) , RevurScleucecriminelle-cl et de droitpeualcampare , 1992 , p . 750
٢٢. http:// www.ght.org .u.k/site/publications /insight article.
٢٣. lecanadian HIV / aids policy and law review, V. 6. N. 1 , 2001, p. 6.
٢٤. Kevin (F) : Having HLV is not a crime . http: // www.sf-indymedia.prg / mail- lhp? id : 119160.
٢٥. Canadian HLV / Aids policy and Law Review . v. 6 . N. 10 .2001 . p. 7.
٢٦. Canadian HLV / alDs policy and law Review , v. 1 . N. 3 . April 1995 , p . 1 .
٢٧. د. عبد الستار الجميلي – جرائم الدم ، ج١ ، ـ ط٢ – ١٩٧٣ – ص ١٩٨ .
٢٨. Delmas(S.H) : Gazett du palais , 1994 , Note 23 – 25 . p. 40.
٢٩. د. عبد الستار الجميلي – المصدر السابق ، ص ١٥٤ .
٣٠. تنص المادة (٢٣٣) عقوبات مصري على أنه " من قتل أحداً عمداً بجواهر تسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال الجواهر ويُعاقب بالإعدام " .
٣١. د. فتوح الشاذلي – مصدر سابق ـ ، ص ١٢٩ .
٣٢. د. جميل عبد الباقي الصغير – مصدر سابق – ص ٢٥ .
٣٣. انظر خلاف هذا الرأي د. واثبة السعدي شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة – توزيع المكتبة القانونية، بغداد ، ص ١٠٣ .
٣٤. د. السيد عتيق – التحقيق الجنائي العملي ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ ، ص ١٢١ وما بعدها .
٣٥. للمزيد من التفاصيل انظر الموقع :
alegal.org/ cgi.Binliowa/documents/record? Record = 361.http://www.lambd
٣٦. see :http://www.medguide.org.Zm/aids/crimlaw.htm.
٣٧. Criminalizing aids transmission .http://www. Study word .com / basemetn papers.
٣٨. New Tool for prosecutors : op .cit. p.1.
٣٩. Denise M odowell: HLV is – still no crime . See http://www.agenda .org I U.K. /htm/aqenda 2410.htm.
٤٠. بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢ أصدرت المحكمة الأوربية قراراً يقضي بمخالفة بريطانيا للمادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، وذلك لإدانة القضاء البريطاني رجلاً ألمانيا مصاباً بمرض الايدز بتهمة تهريب الكوكايين ، والحكم عليه لمدة ست سنوات ووضعه في سجن لا تتوافر فيه وسائل العناية بمرض الايدز ، وقد اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل المعاملة غير الانسانية من قبل الحكومة البريطانية .
Case number (146/1996/7671964) the full text of the of the decision can be found at . www .dhcour .coe . Fr.
٤١. في عام ١٩١٩ تم اقتراح قانون في كندا لتجريم نقل الأمراض الجنسية للغير الا إن هذا الاقتراح رفض ، وفي عام ١٩٨٥ تم تغير القانون مرة أخرى بعد انتشار هذا المرض ولم يتم اقراره وفي عام ١٩٩٨ تم اقتراح مشروع تعديل قانون العقوبات وتجريم نقل عدوى الايدز للغير مع العلم وعدم العقاب إذا كان الشخص الذي انتقلت اليه العدوى يعلم أن شريكه مريض بالايدز فقبل بالمخاطرة بذلك الا إن هذا القانون لم يتم اقراره كذلك .
See : Elliot (R) : Criminal Law and HLV / AlDs : Canadian HLV/AlDs legal network 1994 , available at www.aids/Law.ca
٤٢. see : Criminalization of HLV Transmission . http : // www.aidslaw./maincontent.
٤٣. Canadian HLV/AlDs legal network .V.1 . N. 2, Jan .1995 , p.4.
٤٤. د. عبد الستار الجميلي ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .
٤٥. د. محمود نجيب حسني ، شرح العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢ وكذلك أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ص ٣٠٥ .

٤٦. د. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، ط ١٩٧٨ ، ص ٢١٩ .
٤٧. د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣٠٠ وكذلك د. جلال ثروت – نظرية القسم الخاص ، ج١ ، الدار الجامعية ، ص ١٧٣ -١٧٤ وما بعدها .
٤٨. Richard (E) :application of Exicting criminal offences issues/criminal/law/final/reports.http://www.aidslaw.ca/maincoutent/
٤٩. د. جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ .
٥٠. Garcon , T.2 , Art. 311, No 29; vouin , p.5.no. 149; Goyet ,p.s, no 491 .
٥١. كذلك انظر د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي علماً وتطبيقاً ، ط٣ ، ١٩٧٠ ، ص ٤٣١ وما بعدها .
٥٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٣ .

المصادر :

١- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الخاص ط٣، النهضة ، بيروت .
٢- حمدي علي عمر – المسؤولية دون خطأ المرافق الطبية العامة ، دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٩٥ .
٣- د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، ج١ ، الدار الجامعية .
٤- د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والايدز – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٥ .
٥- د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، ١٩٧٨ .
٦- د. حسين الأنصاري – البروستاتا والايدز والأمراض التناسلية ، ط ١٩٩٤ .
٧- د. سعيد الصايغ – الايدز مرض الشباب – ط – ١٩٩٨ .
٨- د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، ج١ ، ط٢ ، ١٩٧٣ .
٩- د. فتوح الشاذلي أبحاث في القانون والايدز – دار المطبوعات الجامعية ط١ ، ٢٠٠٠ .
١٠-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح في قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦ .
١١-د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
١٢-د. واثبة السعدي – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – القاهرة ، المكتبة القانونية بغداد .
١٣-د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي علماً وتطبيقاً ، ط٣ ، ١٩٧٠ .
١٤-السيد عتيق – التحقيق الجنائي العملي – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ .
١٥-محمد عبد الظاهر حسين – مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم – دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٥ .
١٦- محمد علي وهدان ، وراثية متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) ، ط ١٩٩١ .

المجلات :

١. سمير عبده – مرض الايدز وليد المخابرات العالمية – مجلة بدر الثقافية – العدد الثالث السنة الثانية ، صفر ١٤٢٩ هـ - نيسان ٢٠٠٥ م ،.

المصادر الأجنبية :-

1. Canadian HLV / AlDs legal network . v. 1. N..2 . Jan 1998.p.4.
2. New Tool for prose cutors: op.cit .p.1 Denise M cdowell . Hivis .still no crime .
3. Garcon , T.2 , Art . 311 , No 29 ; vouin , 5 , No 149 ; Goyet , p.5 , No . 491 .
4. Delams (S.H) :Gazett du palais , 1994 , note 23 – 25 . p. 40 .
5. Canadian HLV / Aids Policy and Law Review . V.6 N. 10 2001 . p. 7 .
6. Helen (E) . Lincoln .(Ch) : Fact of Aids , New York , Review of Books . Volume 49 , Number 40 , 14 march , 2000 .

المواقع:-

1. http:// www . See, what is AID. HIV. and Hiv Disease?. sfaf. Org/ aidslollindex. html.
2. http//www.Mid ad cc, sexually Transmitted diseases . xanelic/ comllearn/sextak/ asptarticle id.36.
3. . http:// www Thestages of Hlv Disease. Seaf. Orglaedstol hiv; disease. Htm/.p./.
4. http:// my See. Aidsstill deadlyines. webmd. Cem/conteutarticle .
5. http:// my During khi, phase it falls below 200 cells. See: stages of Hiv. of cit v.1.
6. http:// my Howis Hlvinfe dion spiead e? http: l cjourmedical source com librauy /aids Aldsspread . htm/ p.p;1-4.
7. http:// www. Hiv still not a crime.. Ght.org.u.k/ site / publiatins/ insight.
8. http: //www .Kevin (F) Having Hlvisuat acrime .. Stindy media. Org. mail. Phy? Id 112160.
9. Richard (F): Application of Existing Criminaloffences . htt://www. Aid sstow –col maincontent lissues/ criminal/low final / reponts .
10. http: //www .Htt p: //www. Law balalegat .org/ cgi. Binliowa/ bocuments/ record? Accord, 36.
11. http// www See ;. Medguide. Org. zm/aids/ criw law htm.
12. hptt// www Crimina//: Zing aids transmission. Study word some/ becsemtn. Papers .
13. hit//www. Agenda . org. uk. Htm lagenda Zalo. Htm. Ibid.
14. : Elliot (R): Criminal lwa and Hiv (all) canian HLV/ AID. LEGAL AT WORK 1994 . available at www. Aids ll aw ca.
15. http:// www: Crimmalization of HIV Transmission. Aids law: / maincontent .
16. http: www :Case mumloer (146, 1996, 17671964) the full text of the deeision can befoudn at. Dhcourfof Fr.